

العقد سمي وجد
في سكان نوح
احكامه فيه

الى ان ليس بها لك وهو ارباب الطلاق وذكر في الجاه المصغرات
لها ذلك لان المقدس وجد في مكان نوح كما فيه نوح اليه التسليم
في مكانه ومن جملة ذلك الحق اسالك الاول وجه الاول ان التزوج في
الغربة ليس النكاح بل كونه فيه عرفا وهو الصريح في الهواية وفي جرح النكاح
وانما قال لهم تسادون تزوج لانه لو كان بين الموضعين تقارب بحيث يمكن
الاب من مطالعة ولده والمزوج اليه في حماره جاز لها ان تنتقل اليه سواء
كان وطنها او يكن وهم المعتبر فيه ولم يقع لان الانتقال الى قريب منزلة
الانتقال الى حلة الى حلة في بلدة واحدة انتهى والذي يظهر عن صحة التفسير
بالسفر والخروج على الاطلاق لان السفران كان المراد به الشرع يعني
اذ لا يشترط منعهما عن الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلاثة ايام كان
المراد به السفر المسمى في بعض ايضا لانه اذا كان بين الشكائين تقارب لا
يحتاج مطلقا الى حلة من حلة الى حلة وكذا التفسير ينطبق الخروج
لا يقع في الصلابة العجيبة ليس بها خروج بالولوس من بلدة الى اخرى بيدها
تفاريح كما ذكرناه الا اذا انتقلت من قرية الى القرية فانها كذلك
فنه نظرا للمصغرية يتخلو خلا فتصل الممر وليس فيه ضمرا بالادوية
مكسسه ضمرا لمصغرية لتخلقه باخلا فتصل السواد فليس لها ذلك وهي
واردة على الميم ويستثنى من جوار نقله اذ وجد الامرات دار السفر بطيس
لها ان تنقل اليها اذا كان وطنها وكسها فيه لما فيه من الاضمار بالادوية
والوالد المسلم او الذي حتى لو كان الوالد والوالدة حريين لها ذلك
وقيد بالملقة لان النكاح هنا الخروج به من بلد الى اخر مطلقا لان
السكن للخروج بعد انما المجل خصوا ما بعد ما خرجت منه واما بالملقة
المسماة بمد انقضائها لان المطلقة رجعا حكما حكم النكاح واستند
الباين ليس لها الخروج قبل انقضائها مطلقا وفيه بالان لان الام لو كانت
وصارت الحضنة المحبوبة فليس لها ان تنتقل الى غيرها بالولد لانه لم يكن
بينها عقد وكذا الوالد اذا منعفت لا يخرج الولوس من الممر الذي فيه العلم
لان لا عقدين بين الاب وام الولد كما في حق التدبير وغير الجارية كالجارية التي
واطلق في الوطن فبها العقرية فلها ان تنقله من ممر الى ممر وفيه
ظاهري في غيرها كما في مخرج الطواقي وهو المنصوص عليه في النكاح في الحام المنصوب
في في مخرج النكاح من ان ليس لها ذلك ضعيف وفيه بالامرات الاب
ليس له اخراج الولوس من بلده صيحات لها في الحضنة قال في التفسير
وفي المنتقى ابن سامة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة بالبحرة في بلد

ليس الجارية ان تنقل
نالو لدلي ممرها

له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده المصغرا الى الكوفة فخاصته في ولدها
وامرادت ردة عليها قال ان كان الزوج اخرجها اليها بها فليس عليه ان
يرده ويقال لها ان هي ابيه وخبره قال وان كان اخرجها بخبرها فليس عليه ان
يحيي به اليها من سماعة عن ابي يوسف في رجل خرج مع المرأة ولدها
من المصرة الى الكوفة ثم ردا المرأة الى المصرة بطلتها فله ان يردها
فيكون ذلك انتهى وفي الحادي القديس واذا تزوجها في قرية غير بيتها
لها قرية قريبة بعضها من بعض فامرادت ان يخرج بولدها من قرية اخرى
قرية لها ذلك ما لم تقطعه من ابيه اذ اراد ان يصر ولدها كالمعروف وكذا
الاب اذا اراد ان يخرج المخل ذلك وليس له ان يخرج من المصريف
القرية بخبر مرضا امه اذا كان صغيرا انتهى وفي الجمع ولا يخرج الاب بولده
قبل الا ستغنا انتهى وعمله في الشرع بانها فيه من الاضمار بالادوية
حقها في الحضنة وهي تلحق على ان حضنتها اذا سقطت فانه السفر به
في الفتاوى السراجية سئل اذا اخرج المطلق ولده من حضنته لزوجها
هل له ان يسافر فيه فاجاب انه له ان يسافر به الى ان يعود وحقه ان ينتقل
وهو صحيح فيما قلنا وهو حادثة الفتوى في زماننا **النفقة**
هي في النفقة ما ينفق الانسان على عياله ونحو ذلك قال تعالى ان ينفقوا
نفسا فيهم ويقال النفق الرجل من النفقة قال تعالى ينفق ذو سعة من سعته
وانفق القوم وانفق سوقهم وانفق الرجل اذا ذهب ماله ويقال منه
قوله تعالى ان لا تسكنن خشية الاثاق الخشية الفقر وقال نفقت
السلمة نفقا فنفسى كسرت ونفقت الراهية نفقا فاذا ما نت كرا في
منها الخلووم وبه علم ان النفقة المراهة نصا ليست مشتقة من النفوق
بعض الهلاك ولا من النفوق ولا من النفاق بل هي اسم للمنفق الذي ينفقه
الرجل على عياله واما في الشريعة فتذكر في الخلاصة قال الصمام سالت
سما عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى قالوا
ونفقة العيرتج على الضرا سباب ثلاثة بالزوجية والعقرية والمال
فدرا بالاول لما سئله لما تقدره من النكاح والطلاق والعدة قوله تجب
النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حاجتها اي الطعام والشراب
بمربنية عطف الكسوة والسكنى عليها والاصل في ذلك قوله تعالى ينفق
ذو سعة من سعته وقوله تعالى وعلى الولود له من حق والنفق
بالعروف وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وضيق عليه برهن
ونسوطين بالعرفت وعليه اجماع الامة ولان النفقة صرا الاقتباس

بالمطلق ولده من حضنته لزوجها
له ان يسافر به الى ان يعود وحقه انه

Copy ng versity